

المحور الثالث: أهم جرائم الأعمال في التشريع الجزائري

ذكرنا سابقا بأن دراسة القانون الجزائي للأعمال يعتمد من الناحية العملية على المعيار الموضوعي القانوني، كونه يقوم على تعداد وترتيب جرائم الأعمال المتفرقة على مجموعة كبيرة من القوانين. وبناء على هذا سنقوم في هذا المحور بدراسة نماذج عن أهم الجرائم المتصلة بميدان الأعمال وقد تم اختيار أوسعها انتشارا وذلك على النحو الآتي:

أولا: جريمة الاختلاس

تقضي النظرية المتكاملة لظاهرة الاختلاس أن نتناولها كسلوك اجتماعي يتكرر حدوثه و يرتبط بسياقات اجتماعية واقتصادية معينة ورغم أن هذا السلوك منبوذ إلا أنه سلوك اجتماعي لا يمكن نكرانه، خاصة وأن السلوكات المنبذة عامة والاختلاس خاصة ترتبط بظروف معينة في المجتمع البشري سواء كانت هذه الظروف على المستوى الثقافي أو الاجتماعي أو الشخصي أو متمثلة في حالات الفوضى والاضطرابات التي تتعرض لها المجتمعات البشرية في فترة ما، وتعد جريمة اختلاس الممتلكات من أخطر وأهم الجرائم التي تناولها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون 11-15 وذلك بالنظر لخطورة أثارها السلبية على الوظيفة الإدارية وإهدارها للمال العام وتحطيمها للاقتصاد الوطني.

ودراسة جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري تقتضي تناولها من جوانب مختلفة و ذلك بتناول تعريفها وخصوصيتها، وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لقمعها.

1- تعريف جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات

قبل التطرق إلى أحكام جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات وفق التشريع الجزائري يجدر بنا الوقوف على تعريف الاختلاس.

يعني الاختلاس من الناحية اللغوية أخذ الشيء مخادعة عن غفلة أو هو أخذ الشيء جهرا و الهرب به. واختلس ما في عهده من مال: خلسه، اغتصبه خداعا، سرقه واستلبه.

أما اصطلاحا فتعرف جريمة اختلاس المال العام بأنها كل فعل يرتكبه الجاني و يكشف عن نيته بضم المال إلى ملكيته وتغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة نهائية، ويمكن استنتاج توافر هذه النية من خلال الأفعال المختلفة كالتصرف في المال أو الإدعاء بهلاكه أو سرقة أو ضياعه أو بأي فعل يؤكد انعقاد نية الجاني على استخدامها بطرق غير مشروعة.

ولقد حدد المشرع الجزائري صور هذه الأفعال في المادة 29 من القانون 06-01 اختلاس الممتلكات التي عُهد بها للجاني بحكم وظيفته أو بسببها، وذلك أن يقوم عن عمد بإتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي. لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها "

ومنه فجريمة اختلاس المال العام وفقا لهذه المادة هي كل تصرف أو سلوك يقوم به الموظف العمومي والذي يقصد من خلاله تحويل المال الذي عهد إليه بحكم وظيفته أو بسببها من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك؛ وبذلك فالمشرع الجزائري قد تجاوز المعنى الذي يحتمله المفهوم اللغوي للاختلاس وأصبح بذلك يشمل أفعالا أخرى، وهي: التبديد، الإلتاف، الاحتجاز والاستعمال على نحو غير شرعي، كما اعتبر محل الجريمة عبارة عن ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي يقع عليها الاختلاس.

2- خصوصيات جريمة الاختلاس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما مميزة لجريمة الاختلاس بنوعيتها في القطاعين العام و الخاص من بينها:

(أ) إن صور الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاختلاس ترد على الممتلكات والتي عرفتھا المادة 2 فقرة (و) من القانون 06-01 بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، كما أضاف المشرع في المادة 29 إلى محل هذه الجريمة الأموال أو الأوراق المالية العمومية و الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

وتأكيدا على تبني المشرع الجزائري سياسية جنائية خاصة في تجريم الفساد عموما والاختلاس بصورة خاصة، جاءت المادة 29 من هذا القانون عامة وواسعة لتتماشى وطبيعة جريمة اختلاس الممتلكات التي تعتبر من أهم جرائم الفساد و أخطرها بالنظر لما يترتب عنها من آثار سلبية على الاقتصاد و إهدار للمال العام كونها من الجرائم الاقتصادية الأكثر انتشارا في الوقت الحاضر التي تحول دون تحقيق التقدم و الرفاهية والعدالة.

(ب) جرّم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الاختلاس في القطاعين العام والخاص ، ففي القطاع العام حددت المادة 29 من القانون 06-01 العناصر الأساسية لهذه الجريمة و التي تعتبر صفة الموظف العمومي أحد الأركان الجوهرية لقيامها بحيث لا يشكل الاختلاس جريمة إلا إذا ارتكبها من يحمل صفة الموظف العمومي أو من في حكمه وذلك بحكم وظيفته أو بسببها، وسواء انتفع بها شخصا أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، فالعبرة بفعل الاختلاس وليس بمن تعود عليه الفائدة.

أما الاختلاس في القطاع الخاص فبالرغم من أن الاستيلاء على أموال وممتلكات الغير في القطاع الخاص قد شملها التجريم وفق أحكام قانون العقوبات ضمن الجرائم التقليدية مثل السرقة و خيانة الأمانة و النصب ، فإن المادة 41 من القانون 06-01 استحدثت الوصف

القانوني لجنة الاختلاس في القطاع الخاص وأقرت عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

(ج) إن تجريم فعل الاختلاس في القطاع الخاص تبرره الأهمية البالغة التي أصبحت تلعبه المؤسسات التابعة لهذا القطاع في دفع عجلة الاقتصاد ومتطلبات التنمية، كما أن نص المادة 41 من القانون 06-01 يعد تطبيقا لأحكام المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تؤكد على أن تنتظر الدول الأطراف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أي أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

وبالرغم من انتقاد البعض حول استحداث هذه الصورة الجديدة لتجريم الاختلاس في القطاع الخاص على أساس أنه مجرم بمقتضى القواعد الجنائية التقليدية مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة حسب الحالة، فإن تفريد نص خاص يجرم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من شأنه تحقيق حماية جنائية أقوى ويدعم سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته.

3- أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة اختلاس الأموال العمومية على ثلاثة أركان، ركن مادي وآخر معنوي وكذا ركن مفترض، وسنتطرق لكل ركن بعنصر مستقل حتى يتسنى لنا التفصيل فيه وذلك على النحو الآتي:

أ) **الركن المادي في جريمة اختلاس الأموال العمومية :** يظهر الركن المادي في جريمة اختلاس الأموال العمومية من خلال تحديد السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والعلاقة السببية بين الجاني ومحل الجريمة.

● **السلوك الإجرامي:** ويتمثل هذا السلوك وفقا للمادة 29 من القانون 06-01 في الاختلاس والتبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير مشروع، وسنتناول كل عنصر على حدة.

- **الاختلاس:** ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك، حيث يقع هذا السلوك في أغلب الأحيان خلسة كاستيلاء مدير الشركة على أموالها، كما قد يقع أمام الغير عن طريق إيهامه بأن المال ملك للجاني، ومثال ذلك أن قيام من يقود سيارة المصلحة بتبديل بعض قطع غيارها الجديدة بالقديمية مع الاحتفاظ بالفارق.

- **الإتلاف:** ويكون إتلاف المال بهلاكه أو بإعدامه والقضاء عليه، وبهذا يختلف عن الإفساد أو الإضرار الجزئي للمال، ويتحقق إتلاف المال بطرق عديدة كإحراقه أو تمزيقه أو أي فعل يفقده قيمته.

- **التبديد:** يتحقق تبديد المال متى قام المؤتمن عليه بإخراجه من حيازته المؤقتة وذلك باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك، ومثال ذلك قيام مدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص لا تتوافر فيهم الشروط القانونية الكافية.

- **الاحتجاز دون وجه حق:** يقوم الركن المادي لجريمة الاختلاس باحتجاز المال عمدا وبدون وجه حق وقد جرم المشرع هذا السلوك بهدف المحافظة على الودائع ويعد من قبيل الاحتجاز دون وجه حق قيام أمين الصندوق الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب تلك الهيئة.

- **الاستعمال غير المشروع:** ويتحقق هذا السلوك في شكل تعسف في استعمال الأموال العمومية، ويتجلى في استعمال الجاني المال العام لأغراضه الشخصية أو لفائدة شخص

آخر أو كيان، كأن ينقل الموظف أغراضه الخاصة أو أغراض أحد أفراد أسرته أو معارفه باستعمال وسائل مادية تابعة للدولة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

● **محل الجريمة:** يتمثل محل جريمة اختلاس الأموال العمومية حسب القانون 06-01 في أحد الأمور التالية:

-**الممتلكات:** يقصد بها بحسب الفقرة (و) من المادة 2 كل الموجودات المادية منها وغير المادية بجميع أنواعها، المنقولة وغير المنقولة، الملموسة وغير الملموسة والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

-**الأموال:** ويقصد بالأموال النقود الورقية منها والمعدنية.

-**الأوراق المالية:** وهي القيم المنقولة والمتمثلة في الأوراق التجارية، الأسهم، والسندات وغيرها.

-**الأشياء الأخرى ذات القيمة:** يتسع محل جريمة الاختلاس لتشمل جميع ما لا يوجد في الأصناف الثلاثة السابقة بشرط أن تكون له قيمة مادية أو معنوية.

● **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** المقصود هنا هو ضرورة توافر العلاقة السببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين وظيفته، حيث نجد أن المادة 29 سابقة الذكر تشترط أن يكون للموظف العمومي قد تسلم محل الجريمة بحكم وظيفته أو بسببها، وعليه فإن استيلاء الموظف على أموال لم تسلم له بحكم وظيفته لا تكيف على أنها جريمة اختلاس.

(ب) **الركن المعنوي لجريمة اختلاس الأموال العمومية:** إن الركن المادي غير كافي لتحقيق جريمة الاختلاس، بل لابد من وجود علاقة بين التصرف الذي أتاه الجاني وإرادته، بصورة أخرى يجب نسب الفعل المجرم إلى القائم به، فالإرادة الآثمة للجاني هي الفاصل في إسناد التصرف الجرمي إليه، وتكون الإرادة آثمة إذا كانت مدركة ومميزة بين الأفعال المباحة والأفعال المجرمة وغير مكرهة على ارتكاب الجرائم.

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي والذي يتكون بدوره من عنصري العلم والإرادة، أي بعلمه بأن المال الذي سلم له ليس ملكا له وإنما تسلمه بمناسبة تأديته لوظيفته، وبناء على علمه تتجه إرادته لأخذ هذا المال واختلاسه عن طريق أحد الأفعال المذكورة سابقا.

ج) الركن المفترض: إن جريمة اختلاس الأموال العمومية من الجرائم ذوات الصفة يجب لقيامها توافر ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم؛ حيث اصطلح "الموظف العمومي" على صفة الجاني في جريمة اختلاس الأموال العمومية في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وللموظف العمومي مدلول يختلف بين القانون الإداري والقانون الجنائي.

حيث تم تعريف الموظف العمومي في المادة 4 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه: يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري.

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن تمتع الشخص بصفة الموظف العمومي يتطلب توافر مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون الشخص معين من طرف سلطة عامة مختصة وأن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العامة؛
- أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار وأن تتصف بالديمومة؛
- أن يمارس الشخص المعني نشاطه المهني لدى مؤسسات وإدارات عمومية تخضع لقانون الوظيفة العمومي؛
- أن يكون مرسما في رتبة السلم الإداري حيث يكون قد تعدى مرحلة التربص بنجاح.

بينما جاء تعريف الموظف العمومي في المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

والملاحظ أن هذا التعريف مستمد من المادة 2 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 وهو مختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي الذي ورد في الأمر 06-03 السابق الذكر، وقد أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للموظف العمومي في القانون 06-01، وذلك من أجل سد الطريق أمام كل من تسول له نفسه الاتجار بالوظيفة العامة والتلاعب بالمال العام.

ومن خلال التعريف الوارد في الفقرة ب من المادة 2 من القانون 06-01 يمكن

تحديد الفئات التي تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي والمتمثلة في كل من:

- فئة شاغلي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: مثل الوزراء، المدراء الولائيين، القضاة.

- فئة شاغلي المناصب النيابية: ويقصد بهم كل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة سواء كانوا منتخبين أو معينين ، أما المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية هم أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية.

- فئة الذين يأخذون حكم الموظف العمومي: وتطبق هذه الفئة على كل من الضباط العموميون مثل الموثق والمحضر القضائي محافظو البيع بالمزايدة وكذلك المترجمون الرسميون إذا تولوا وظائفهم بتفويض من السلطة العمومية.

ويتميز التعريف الذي ورد في القانون 06-01 بتوسيع دائرة تحديد صفة الموظف العمومي بالمقارنة بتعريف الموظف العام الوارد في الأمر رقم 06-03 ، وهذا ما يبرز ويؤكد ذاتية القانون الجزائري بصورة عامة.

(4) العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية في القانون 06-01

سنترك في هذا العنصر إلى دراسة العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة في القانون السالف الذكر، ثم نتناول بعدها تقادم الدعوى العمومية في هذه الجريمة.

أ- **العقوبات الخاصة بجريمة اختلاس الأموال العمومية:** نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في القطاع العام في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث ورد فيها تقريره لعقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وتشدّد العقوبة السالبة للحرية وفقا لأحكام المادة 48 من نفس القانون لتصبح من 10 سنوات حبس إلى 20 سنة إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين فيها وهم: القاضي، أصحاب الوظائف العليا في الدولة، الضباط العموميون، أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، الأشخاص الذين يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية وموظفو أمانة الضبط.

هذا وقد نص القانون في المادة 50 منه على إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، فضلا عن إمكانية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس، وتتبعها وفقا لما جاءت به المادة 51. إذا قامت مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الاختلاس تطبق المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1، 18 مكرر 2 من قانون العقوبات التي تمت دراستها في المحور الثاني.

ب- تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال العمومية: نص المشرع على حكم خاص بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس وذلك من خلال نص المادة 54 من القانون 06-01، حيث أن التقادم يعادل الحد الأقصى للعقوبة ألا وهو 10 سنوات بالنسبة للموظف العمومي غير المذكور في المادة 48، و20 سنة بالنسبة للفئة التي شملتها هذه المادة. وهذا خلافا للقواعد العامة الخاصة بالجنح العادية والتي تقدر مدة التقادم فيها 3 سنوات طبقا لأحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أقر المشرع عدم تقادم الدعوى العمومية في حالة تحويل عائدات جريمة الاختلاس إلى خارج الوطن.

ثانيا: جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تخل بحسن سير الإدارة وتشكك في نزاهتها، وذلك لما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الإدارة والأفراد، وقد تضمن قانون العقوبات القواعد التي تجرم الصور المختلفة للرشوة وتكفل حماية الوظيفة العامة مما يمكن أن يلحق بها من خلل أو فساد، غير أن أحكام قانون العقوبات أصبحت غير كافية لمكافحة هذه الظاهرة، في وقت اتسعت فيه دائرة انتشارها وباتت تشكل خطرا على المواطن والإدارة على حد سواء، مما دفع المشرع إلى التدخل ووضع قانون خاص يعيد النظر في تجريم هذا السلوك بما يتوافق والتطورات الحاصلة في جميع الميادين، وهذا بمقتضى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وسنتعرض من خلال هذا العنصر إلى دراسة جريمة الرشوة وكيفية تنظيم المتابعة الجزائية لها وفق القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- مفهوم جريمة الرشوة

إن تحديد مفهوم جريمة الرشوة يتطلب التطرق إلى التعريف بها مع بيان أركانها، وكذلك إبراز العقوبة المقررة لها.

أ) تعريف جريمة الرشوة

على غرار أغلب التشريعات لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الرشوة، وترك ذلك للفقه الذي عرفها على أنها اتجار الموظف العام بوظيفته، والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به أو تأخيرها. أو مخالفته لواجباته نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط، حيث يطرح الموظف العام وظيفته كسلعة تباع في الأسواق مقابل حصوله على نفع أو لتحقيق مصلحة خاصة مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

يظهر من خلال التعريف أن جريمة الرشوة تفترض مساهمة شخصين رئيسيين أولهما **المرتشي** وهي صفة تلحق بالموظف أو من في حكمه الذي يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطايا أو وعود مقابل قيامه بعمل، أو امتناعه عن عمل من الأعمال المتعلقة بوظيفته أو الإخلال بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الوظيفة، أما الشخص الثاني تطلق عليه صفة **الراشي**، وهو صاحب المصلحة الذي يقدم العطية أو الوعد إلى الموظف المرتشي أو من في حكمه، نظير قيامه بالفعل المطلوب، ويعتبر كذلك راشيا الشخص الذي يقبل ما يطلبه المرتشي.

وفي بعض الحالات يتوسط بين المرشحي والراشي شخص ثالث يسعى لإتمام الاتفاق بينهما على الرشوة، ويسمى الوسيط أو الرأش، حيث يقوم هذا الشخص بدور رسول أحد الطرفين إلى الطرف الآخر أو لكل منهما.

اختلفت التشريعات في تجريمها لجريمة الرشوة إلى نظامين، نظام وحدة الرشوة ومفاده جعل جريمة الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف المرشحي باعتباره فاعلا أصليا، ويعد الراشي مجرد شريك متى توافرت فيه شروط الاشتراك، ونظام ثنائية الرشوة الذي أخذ به المشرع الجزائري وهو نظام يجعل من جريمة الرشوة جريمتين تستقل كل منهما عن الأخرى، فتعد الأولى سلبية من جانب الموظف العام رشوة سلبية، والأخرى ايجابية من جانب صاحب المصلحة رشوة ايجابية. فضلا على أن نظام ثنائية الرشوة يسمح بالمعاقبة على بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها في نظام وحدة الرشوة ، مثال ذلك أن يعرض الراشي على الموظف وعد أو عطية دون أن تلاقي قبولا من هذا الأخير، وفي هذه الحالة لا يمكن ملاحقة الراشي إلا في حالة استقلال جريمة الراشي عن جريمة المرشحي.

وقد فصل المشرع بين جريمة الرشوة التي يقتربها الراشي في جريمة الرشوة والتي يقتربها المرشحي في المواد من 25، 26، 27، 28 و 40 من القانون 06-01، وإن لم يتم ذكر مصطلح الراشي صراحة في هذه المواد.

ب) أركان جريمة الرشوة

إن التمييز بين جريمة الرشوة التي يقتربها المرشحي وتلك التي يقتربها الراشي يستدعي دراسة أركان كل جريمة على حدة وذلك على النحو التالي:

1- أركان جريمة الرشوة السلبية: تقوم جريمة الرشوة السلبية على ثلاثة أركان: ركن مادي وآخر معنوي بالإضافة إلى الركن المفترض.

• **الركن المادي:** يستنتج من نص الفقرة 2 من المادة 25 من القانون 01-06 أن الركن المادي للجريمة السلبية يقوم على ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، محل الجريمة والغرض من الرشوة.

- **السلوك الإجرامي:** جاء في الفقرة المذكورة "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته". ووفقا لما ورد يقوم السلوك الإجرامي في شكلين وهما الطلب والقبول، حيث يصدر طلب الرشوة عن إرادة الموظف العام المنفردة لأداء عمله أو خدمته، سواء كان الطلب صريحا أو ضمنيا، شفويا أو كتابيا، أو أن يقوم الجاني بالطلب بنفسه أو يقوم بمباشرته شخص آخر باسم الموظف، كما يستوي في ذلك أن يعود المقابل بالنفع على الموظف أو أن ينتفع به شخص آخر، بينما قبول الرشوة يظهر في العرض الجدي من الراشي الذي يعبر فيه عن إرادته بتقديم منفعة أو الوعد بتقديمها نظير ما يقدمه الموظف من خدمة تدخل في واجبات الوظيفة، فيقبله الموظف قبولا جديا لا لبس فيه، إذ لا مكان للحديث عن جريمة الرشوة ولو قبلها الموظف عرض الراشي إذا كان العرض غير جدي، كأن يعد الراشي الموظف بوعده مستحيل التحقيق مثل منحه الشمس أو ضمان له مكان في الجنة مقابل الخدمة المطلوبة.

- **محل الجريمة:** بالرجوع لنص المادة 25 فقرة 2 من القانون 01-06، فإن محل جريمة الرشوة السلبية يتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة، وتأخذ المزية عدة معاني وصور إذ يمكن أن تكون مزية مادية كنقل ملكية عقار أو منقول إلى الذمة المالية للمرئشي، أو تكون مزية معنوية كترقية المرئشي، وقد تكون المزية ظاهرة أو مستترة وسواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، تعود بالمنفعة على شخص المرئشي أو على الغير، المهم تكون المزية غير مستحقة، وأن يطلبها الموظف المرئشي أو يقبلها.

-**الغرض من الرشوة:** طبقا لأحكام النص سالف الذكر يتمثل الغرض من ارتكاب جريمة الرشوة بالنسبة للموظف المرتشي هو رغبته في الحصول على مزية أو امتياز أو كسب غير مستحق بمناسبة قيامه بأعمال تمليها عليه وظيفته.

• **الركن المعنوي:**

لقيام جريمة الرشوة السلبية لابد من توفر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم المرتشي بأن طلب أو قبول المزايا غير المستحقة من أجل القيام بالأعمال التي تفرضها عليه وظيفته تعد أفعالا مجرمة بموجب القانون ومع ذلك تتجه إرادته الآثمة إلى طلب أو قبول هذه المزايا، ولا تقوم جريمة الرشوة في حالة قيام الموظف بأداء واجباته المهنية على أحسن وجه وقدمت له هدية تقديرا لجهوده وحسن سلوكه، فقبلها وأخذها علانية. وعاء إثبات توافر القصد الجنائي يقع على عاتق النيابة العامة.

• **الركن المفترض:** فضلا عن أشخاص الركن المفترض الذي تمت دراسته في جريمة الاختلاس أضاف المشرع في المادة 28 من القانون 06-01 الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية.

- **الموظف العمومي الأجنبي:**

جاءت الفقرة (ج) للمادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريف الموظف العمومي الأجنبي على أنه : "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

- **موظف منظمة دولية عمومية:** عرفتة الفقرة (د) من نفس المادة كما يلي: "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"، ويقصد بالمنظمة الدولية العمومية كل هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا عنهم

يبينه ميثاق هذه الهيئة ويحدد أهدافها ومبادئها الأساسية، ويعد من قبيل موظف منظمة دولية عمومية ممثلو منظمة الأمم المتحدة، موظفو جامعة الدول العربية...

2- أركان جريمة الرشوة الايجابية: تقوم جريمة الرشوة الايجابية على ركنين: ركن مادي وآخر معنوي.

• **الركن المادي:** يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية من ثلاثة عناصر وهي:

- **السلوك المادي:** ويتحقق بعرض المزية على الموظف أو منحها إياه أو الوعد الجدي بمنحها، وذلك يتم بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء تم المنح أو تقديم العرض أو الوعد مباشرة للموظف أو عن طريق الوسيط، إذ يعد راشيا كل شخص يقوم بهذه الأعمال تجاه موظف مقابل حصوله على خدمة، ويكتمل السلوك المادي في هذه الجريمة بمجرد قيام الشخص الراشي بهذه الأفعال بغض النظر عن قبول الموظف أو رفضه.

- **محل الجريمة:** يتمثل محل جريمة الرشوة الايجابية في عرض أو منح مزية غير مستحقة أو الوعد بها لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر، مقابل الحصول على خدمة من الموظف المرتشي.

- **الغرض من الرشوة:** أن يتمثل الغرض من ارتكاب هذه الجريمة في حمل الموظف على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، لتحقيق غرض يسعى إليه الراشي.

• **الركن المعنوي:** يتمثل في علم الجاني بالفعل المجرم واتجاه إرادته الآثمة لإتيانه.

ج) العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القانون 01-06

طبقا للمواد 25، 26، و28 من القانون 01-06 يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ونفس العقوبة تطبق على الشخص الراشي، غير أنه في مجال الصفقات العمومية يعاقب طبقا المادة 27 من نفس

القانون بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة، أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أما عن الوسيط في جريمة الرشوة فتطبق عليه الأحكام المتعلقة بالمشاركة في الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات وفقا لما جاءت به المادة 52 من القانون 01-06.

بتطبيق المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن في حالة الإدانة بجريمة الرشوة أن تعاقب الجهة القضائية الشخص المدان بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات.

د) تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة

أقر المشرع بمقتضى نص المادة 54 من القانون 01-06 عدم تقادم الدعوى العمومية في حالة تحويل عائدات جريمة الرشوة إلى خارج الوطن، وباستثناء هذه الحالة تخضع مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة للقواعد العامة، وطبقا لأحكام المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية في جريمة الرشوة لا تنقضي بالتقادم.

ثالثا: جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الحديثة التي تعتمد من خلالها المنظمات الإجرامية إلى إخفاء مصدر العائدات المالية المحصل عليها من النشاطات غير

المشروعة، والعمل على توفير غطاء قانوني لهذه الأموال، من خلال إخضاعها لعمليات خاصة ومعقدة بهدف توظيفها في العجلة الاقتصادية المشروعة.

وتتجلى خطورة الجريمة في الحجم الهائل للأموال التي تنتقل بين عدة دول على نحو غير شرعي وسري وفي غاية التنظيم، مما يؤثر على اقتصاد هذه الدول خاصة على الدولة التي هربت منها الأموال كما يتزعزع استقرار النظام المالي العالمي والأسواق العالمية والداخلية، ناهيك عن توسيع دائرة الفساد المالي والإداري، وما زاد من خطورة جريمة تبييض الأموال أنها ترتكب من قبل أشخاص أصحاب نفوذ كرجال الأعمال والسياسيين والشركات والبنوك.

ونظرا للطبيعة الخاصة التي تميز هذه الجريمة سنحاول دراستها في ثلاثة عناصر، نتطرق من خلالها إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال، ومن ثم دراسة أركانها والعقوبات المقررة في التشريع الجزائري لقمع هذه الجريمة.

1- مفهوم جريمة تبييض الأموال

حتى يتبين لنا مفهوم هذه الجريمة يتوجب علينا تعريفها، والوقوف على مختلف مراحلها.

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال

يطلق على هذه الجريمة عدة اصطلاحات من بينها غسل أو غسيل الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، ولقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة ما يعرف بفضيحة " water gate " سنة 1973 باسم " Money laundering " وتعني بالعربية غسيل الأموال، واختلاف التسميات جاءت نتيجة الترجمة إلى اللغات الأخرى. والمشرع الجزائري اعتمد تسمية **تبييض الأموال** من خلال الترجمة الحرفية للتسمية الفرنسية (blanchiment d'argent).

كغيره من المصطلحات القانونية حظي مصطلح تبييض الأموال بعدة تعريفات، ومرد ذلك للاختلافات الفقهية والتشريعية حول إيجاد تعريفاً جامعاً مانعاً لهذا المصطلح.

يعرف فقهاء القانون جريمة تبييض الأموال على أنها كل سلوك ايجابي أو سلبي ينطوي على تعاملات مالية، تهدف إلى إضفاء المشروعية على الأموال أو العوائد ذات المصدر المجرم سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر، كذلك من بين التعريفات الفقهية ما جاء به الأستاذ محي الدين عوض إذ عرف تبييض الأموال بأنها عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة، وأيضاً عرفها الدكتور عبد الله محمود الحلو بصورة جد مختصرة كونها عملية إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، ويقصد أيضاً بتبييض الأموال العمليات المالية والقانونية التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة بغرض إضفاء المشروعية على المال غير المشروع.

أما من الناحية القانونية فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات 1988 تبييض الأموال على أنها تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء حقيقتها أو اكتساب وحياسة تلك الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات، ونفس التعريف تقريباً ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، وقد جاءت بأحكام تتطابق حرفياً مع ما ورد في اتفاقية فيينا وبالرغم من كونها أولى الاتفاقيات العربية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، إلا أنها اعتنقت أسلوب التقييد، حيث حصرت الجريمة الأولية لتبييض الأموال في عائدات الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما عرفت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 تعريفاً أوسعاً وبموجب المادة 6 منها فإن تبييض الأموال هو **تعمد:**

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

في حين اعتمد المشرع الجزائري هذا التعريف الوارد في اتفاقية باليرمو حرفيا. وذلك في المادة 2 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون 10-25.

وقد جعل المشرع الجزائري من جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتي تنص على أنه: "... تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا".

ومن هنا يتبين أن جريمة تبييض الأموال مرتبطة بالعائدات الإجرامية لا بالجريمة الأصلية. يتضح من التعريفات السابقة وإن اختلفت في توسيع التعريف وتضييقه إلا أنها تتفق في مجملها على أن قيام جريمة تبييض الأموال يستوجب ما يلي:

- وجود ممتلكات عائدة عن جريمة أصلية؛
- تحويل أو نقل العائدات الإجرامية بهدف إخفاء طبيعتها الحقيقية أو مصدرها والإفلات من الآثار القانونية المترتبة عنها.

ب- مراحل جريمة تبييض الأموال

و ذهب الفقه إلى أن عملية تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل كبرى يمكن أن تجري بشكل منفصل ، ويمكن أن تحدث في وقت واحد ، وهذه المراحل هي:

• مرحلة توظيف المال (الإيداع)

في هذه المرحلة يتم إيداع الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف، مما يعني توظيف هذه الأموال في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء أسهم وغيرها، ونتيجة لذلك تعد هذه المرحلة من أكثر مراحل عمليات تبييض الأموال عرضة لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال، ويلجأ مبيضو الأموال في هذه الحالة إلى تجزئة المبالغ المالية المراد دفعها إلى قيمة لا تزيد عن الحد الذي يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال.

• مرحلة التمويه (التغطية)

وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها عن طريق إخضاعها لسلسلة من العمليات البنكية أو بفتح حسابات باسم أشخاص بعيدين عن أي شبهة وذلك للحيلولة دون اقتفاء أثر المال وعرقلة عمليات البحث والتحري.

• مرحلة الدمج (التكامل)

مرحلة الدمج هي المرحلة الأخيرة في عملية تبييض الأموال، وهي أقل المراحل خطورة وأكثرها أمانا ، فبمجرد الوصول إلى هذه المرحلة يصبح من الصعوبة التمييز بين الأموال المشروعة والأموال التي تم تبييضها إن لم يكن مستحيلا، كما تقوم عصابات تبييض الأموال في هذه المرحلة بضخ الأموال المبيضة غير المشروعة في الاقتصاد لجعلها تبدو كأنها مستمدة من مصادر مشروعة وذلك باللجوء إلى بعض الأساليب المستخدمة كغطاء للأموال غير المشروعة كالاستثمارات العقارية أو القروض المصطنعة وغيرها من الأساليب.

2- أركان جريمة تبييض الأموال

بالإضافة إلى الركن الشرعي تقوم جريمة تبييض الأموال على ركنين وهما: الركن المادي والركن المعنوي.

أ) **الركن المادي:** يتكون الركن المادي في جريمة تبييض الأموال من ثلاثة عناصر،

السلوك الإجرامي، محل الجريمة والغرض منها.

• **السلوك الإجرامي:** تأخذ جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري أربعة صور للسلوك الإجرامي وذلك وفقا لنص المادة 2 من القانون 05-01 وهي:

- **تحويل الممتلكات و نقلها:** ويقصد بذلك إيداع مبالغ مالية بطريقة متوالية في حسابات مصرفية أو شراء عقارات، أو منقولات ذات قيمة كالمعادن الثمينة أو التحف الفنية، أما نقلها فيقصد به تحريك الممتلكات من مكان إلى آخر أو تهريبها من بلد إلى آخر.

- **إخفاء المعلومات المتعلقة بالممتلكات وتمويهها:** والمقصود إخفاء كل ما من شأنه أن يدل على الطبيعة الحقيقية للأموال المراد تبييضها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو إخفاء المعلومات الخاصة بتحريك هذه الأموال أو بالحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

أما تمويه الممتلكات فيعني كل عملية تهدف إلى إخفاء مظهر المشروعية على هذه الممتلكات كخلطها بممتلكات أخرى مشروعة.

- **اكتساب الممتلكات وحيازتها أو استخدامها:** ومعنى اكتساب الممتلكات الحصول عليها بأية طريقة كالشراء أو المقايضة أو الهبة، أما حيازتها فيقصد بها وجودها في حيازة الجاني وتحت سيطرته الفعلية دون أن يكون مالکها، كأن يحوزها على سبيل الوديعة، أما الاستخدام يتأتى من خلال استعمال تلك الممتلكات.

- **المشاركة في ارتكاب الأفعال السابقة:** والمشاركة نصت عليها البند "ج" من المادة 2 من القانون 05-01 وتعني المساهمة في ارتكاب السلوكات السابقة من خلال المساعدة بكل الطرق للفاعلين، ومن صور المشاركة في جريمة تبييض الأموال التواطؤ أو التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

• **محل الجريمة:**

إن موضوع جريمة تبييض الأموال ينصب بالأساس على الممتلكات وعلى العائدات الجرمية ولم يعرف المشرع لا في قانون العقوبات ولا في قانون 05-01 الممتلكات و عائدات الجريمة، بينما ورد تعريفهما في المادة 2 القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالممتلكات عرفت في الفقرة (و) من هذه المادة وقد سبق ذكرها، أما العائدات

الإجرامية فهي بحسب الفقرة (ز) من نفس المادة تشمل كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

وقد نصت المادة 04 من القانون 05-01 على تعريف الأموال والأصول الافتراضية على أنها: " الأموال : أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت، بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك وبصورة غير حصري - ة، الشك - ل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أ والممتلكات أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وكذا الفوائد والأرباح المحتملة والعائدات والقيم الأخرى الناتجة من هذه الأموال والممتلكات من أي طبيعة كانت التي قد تترتب على تلك الممتلكات أو الأموال، وكل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات.

- الأصول الافتراضية : هي القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميًا أو تحويلها، ويمكن أن تستخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار.

كما تعرض المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى تعريف الجريمة الأصلية على أنها: " جريمة أصلية : أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال و/أو ممتلكات حسبما ينص عليه هذا القانون.

• الغرض من الجريمة: بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المطابقة للفقرة (أ) من المادة 2 من القانون 05-01 فإن الغرض من ارتكاب جريمة تبييض الأموال يتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات المراد

تبييضها، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من المتابعة الجزائية لأفعاله.

(ب) الركن المعنوي: لا يختلف الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال عن الركن المعنوي في الجرائم السابقة، حيث يتمثل في علم الجاني بالسلوكات المجرمة المذكورة ومع ذلك تتجه إرادته الآثمة لارتكابها.

1- العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

نص المشرع على العقوبات المقررة بشأن جريمة تبييض الأموال في المواد 389 مكرر 1 من قانون العقوبات وما يليها و ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك الخاصة بالشخص المعنوي.

(أ) العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

- وفقا للمادة 389 مكرر 1 كيف المشرع جريمة تبييض الأموال على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج - تشدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا اقترنت بظرف الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، لتصبح العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة حبس وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، وهذا ما ورد في المادة 389 مكرر 2 من نفس القانون.

وفي الحالتين أقر المشرع تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية، ويقصد بهذه الفترة حسب نص المادة حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

فضلا عن العقوبات الأصلية المذكورة يطبق على الشخص الطبيعي عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات، مع إمكانية حرمان الأجنبي المدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالمنع من الإقامة على الإقليم الجزائري لمدة 10 سنوات على الأكثر أو بصفة نهائية، طبقا لأحكام المادة 389 مكرر 6.

وقد بينت المادة 389 مكرر 3 أن العقوبة المقررة لمحاولة ارتكاب جريمة تبييض الأموال هي نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتحكم الجهات القضائية المختصة بمقتضى المادة 389 مكرر 4 بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

كما تنطبق للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

ب) العقوبات المقررة للشخص المعنوي

جاء نص المادة 389 مكرر 7 بمجموعة من العقوبات في حق الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال وهي:

- غرامة لا تقل عن 4 أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2؛
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها؛
- مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة؛
- وفي حالة تعذر مصادرة الممتلكات المذكورة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية مساوية لقيمة هذه الممتلكات.
- ويجوز للجهة القضائية أن تقضي إضافة إلى العقوبات السابقة بإحدى العقوبتين الآتيتين:
- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- حل الشخص المعنوي.

ج) تقادم الدعوى العمومية في جريمة تبييض الأموال

بموجب أحكام المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في جريمة تبييض الأموال.

رابعاً: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

ذاع الشيك كوسيلة دفع أساسية على المستوى الداخلي والدولي مع أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وكان اختلاف القواعد التي تحكمه من بلد لآخر من بين الأسباب التي أدت لانعقاد مؤتمر جنيف 1930 وما تمخض عنه من اتفاقيات دولية حول الشيك، ولم يقتصر انتشار استعمال الشيك على الأوساط المصرفية فقط، بل اقتحم مجال التجارة الدولية عموماً مما جعل منه سبباً مباشراً في صدور قانون 1935/10/30 الفرنسي المتعلق بأحكام التعامل بالشيك.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في المادة 374 من قانون العقوبات، ولمعالجة هذه الجريمة بشيء من التفصيل سيتم التطرق لتعريفها وإلى تحديد أركانها وأخيراً الوقوف على الجزاءات القانونية المقررة لقمعها.

1- تعريف جريمة إصدار شيك بدون رصيد

جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين: فالأول يتمثل في إنشاء الشيك والثاني هو إصداره بمعنى طرحه في التداول من خلال تسليمه إلى المستفيد أو الحامل، ويعاقب القانون على إصدار الشيك وليس على إنشاء شيك ينتهي فيه الرصيد، فمن أنشأ شيكاً ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان الشيك بدون رصيد. وتتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بعدم إمكانية استيفاء مقابل الوفاء المدون في الشيك.

2- أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

فضلاً عن الركن الشرعي الوارد في المادة 374 من قانون العقوبات تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ركنين: ركن مادي وآخر معنوي.

• **الركن المادي:** نتناول في هذا الركن محل الجريمة وهو (الشيك)، والسلوك الإجرامي المشكّل لهذا الركن.

- محل الجريمة (الشيك)

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك ضمن نصوص المواد 472 إلى 543 من القانون التجاري، وعرفه الفقه بأنه "محرر مكتوب وفق شكليات من قبل شخص الساحب يأمر فيه المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو للحامل"، ويفترض الشيك قيام علاقتين قانونيتين أساسيتين، أولهما بين الساحب و المسحوب عليه وهي تظهر مديونية الأخير للأول، ويطلق عليها "مقابل الوفاء" أو الرصيد الموجود فعلا، والثانية بين المستفيد و الساحب وتقوم على افتراض أن المستفيد هو دائن للساحب بمبلغ الشيك. وهو عمل قانوني شكلي لا يستدعي البحث في أية علاقة قانونية سابقة وعمل قانوني مجرد، فالتعامل به يكون تجاريا إذا صدر بمناسبة التزام تجاري وإذا أُصدر بمناسبة التزام مدني فإنه يعتبر عمل مدنيا.

البيانات الإلزامية للشيك: ضمن أحكام الفصل الأول المعنون ب "في إنشاء الشيك وصيغته" من الباب الثاني للكتاب الرابع من القانون التجاري نصت المادة 472 على أنه: "يحتوي الشيك البيانات الآتية:

- ذكر كلمة الشيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها،
- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين،
- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،
- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع،
- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه،
- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

كما ورد في نص المادة 473 من نفس القانون: "إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية:

-إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولاً،

-وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشأؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

- السلوك الإجرامي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية تقوم باكتمال الركن المادي والمتمثل في النشاط الإجرامي المحدد حصراً حسب مقتضيات المادة 374 من قانون العقوبات وهي:

■ إصدار شيك لا يقابله رصيد: بمعنى إعطاء الساحب إلى المستفيد الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد.

■ إصدار شيك برصيد غير قابل للصرف: وفي هذه الصورة تتحقق الجريمة إذا كان مقابل الوفاء غير قابل للسحب لأي سبب من الأسباب، ومن بين هذه الأسباب أن يكون الجاني قد أشهر إفلاسه أو محجوزاً على رصيده في البنك.

■ إصدار شيك برصيد غير كاف: ويتحقق عدم كفاية مقابل الوفاء ، عندما يكون الوفاء أقل من قيمة الشيك ، أي يكون المبلغ المستحق في الشيك أكثر من المبلغ المقيد في ذمة المسحوب عليه لحساب الساحب وقت إعطاء الشيك.

■ -إصدار شيك ثم سحب الرصيد كله أو بعضه: ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عند قيام الساحب بسحب رصيده كاملاً أو جزء منه ولا يبقى القيمة المدونة في الشيك الذي أصدره، قبل أن يتقدم المستفيد لاستيفاء حقه.

- إصدار شيك ومنع المسحوب عليه من صرفه: وتقتض هذه الحالة أن يأمر الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع، ويستوي أن يصدر الأمر قبل إعطاء الشيك أو بعده، والأمر بعدم الدفع لا يصدر إلا من الساحب الدائن للمسحوب عليه.
- إصدار شيك واشتراط عدم صرفه وجعله كضمان: أن الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة ائتمان، وبالتالي فإن إصدار الشيك مع اشتراط عدم صرفه فوراً يشكل في حد ذاته جريمة.

ومنه يتحقق عنصر السلوك الإجرامي للركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بصور فعل من الساحب يحول دون حصول المستفيد على قيمة الشيك عند تقديمه للمخالصة، والملاحظ أن المسؤولية الجزائية للساحب وبموجب القانون 02/05 المتعلق بالقانون التجاري لا تقوم إلا بعد رفض تسويته عارض الدفع حسب المادة 526 مكرر 2 من هذا القانون والتي تنص على أنه: "يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمراً بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لصاحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع...".

• الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

جريمة إصدار شيك بدون رصيد، من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام أي توافر عنصري العلم والإرادة. أي أن يكون الساحب على علم عند إصداره للشيك أن المستفيد لا يمكنه تحصيل مقابل الوفاء ومع ذلك تتجه إرادته الآثمة لإصداره.

3-العقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

سنحاول أن نوضح ذلك من خلال التطرق للعقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات والقانون التجاري التي قررها المشرع لهذه الجريمة.

- العقوبات الأصلية:

بموجب أحكام المادة 374 من قانون العقوبات يعاقب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وغرامة لا تقل قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

- العقوبات التكميلية:

بموجب أحكام المادة 541 من القانون التجاري فإنه يمكن تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات والمتمثلة في عقوبة في الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة المصادرة الجزائية للأموال والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسات الإقصاء من الصفقات العمومية والحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة.

وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة.

خامسا: الجريمة المعلوماتية

إن التطور المتسارع والكبير لأنظمه المعلوماتية في إطار ما أصبح يعرف بالثورة المعلوماتية، قد صاحبه استخدام الحاسوب وشبكة المعلومات في ارتكاب جرائم جنائية حديثة يطلق عليها غالبا اسم "الجريمة المعلوماتية"، وتتسم الجرائم المعلوماتية بالحدثة والعالمية والهدوء، حيث يصعب اكتشافها في حينها وإثباتها وملاحقة مرتكبيها، فضلا عن كونها من بين الجرائم التي تشكل تهديدا لأمن وسيادة والدول، لذا عمدت الكثير من الدول إلى تبني آليات قانونية وعملية لمجابهة هذه الجرائم، وقصور القواعد القانونية التقليدية في التشريع

الجزائري لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة دفع المشرع الجزائري لمحاولة سد الفراغ التشريعي في مجال الجريمة المعلوماتية وذلك من خلال استحداث آليات قانونية لقمعها ومكافحتها.

والإلمام بمختلف جوانب موضوع الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري يتطلب تبيان تعريف هذه الجريمة وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لمجابهتها.

1- تعريف الجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية جريمة حديثة متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وهذا ما أدى إلى إثارة الكثير من الغموض حول المصطلح الكفيل بتعريفها كونها جريمة متعددة التسميات، ومن بين الأسماء التي تطلق عليها نجد: الاحتيال بواسطة الكمبيوتر، الجريمة المعلوماتية، جريمة الكمبيوتر، جريمة التقنية العالية، جريمة الاتصالات الإلكترونية، جريمة الهاكرز جريمة الإرهاب السيبراني، الجريمة الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر كونها تستهدف معلومات قطاعات الأعمال وغيرها كثير من المصطلحات المدرجة في مفهوم هذه الجريمة.

وقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريفا جامعاً مانعاً لهذه الجريمة ويبرز الاختلاف من خلال تباين معايير التعريف، حيث عرفها جانب منهم انطلاقاً من معيار وسيلة ارتكابها في حين عرفها جانب آخر بحسب المعيار الشخصي لمرتكب الفعل المجرم، كما عرفها آخرون باعتماد معيار الكمبيوتر محل الجريمة ووسيلة لارتكابها في آن واحد.

• التعريف بحسب معيار الوسيلة

وفقاً لهذا المعيار تم تعريف الجريمة المعلوماتية استناداً على وسيلة ارتكابها بأنها كل أشكال السلوك أو الأفعال التي تضر بالمجتمع، والتي ترتكب باستخدام الحاسب الآلي والانترنت، كما تم تعريفها على أنها كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب وعرفت أيضاً بأنها فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية.

• التعريف بحسب المعيار الشخصي

عرفها الفقه المعتمد لهذا المعيار على أساس سمات شخصية "سمة الدراية والمعرفة التقنية" لدى مرتكب الفعل على أنها كل جريمة يتطلب لاقترافها توافر معرفة بتقنية الحاسوب لدى فاعلها، كما عرفت بأنها أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسا لارتكابه وفي الملاحقة القضائية، ومنهم من عرفها على أنها أي فعل متعمد مرتبط بأي وجه بالحاسوب، يتسبب في إلحاق الخسارة للغير أو حصول أو إمكانية حصول مرتكبه على مكسب.

• التعريف بحسب معيار الكمبيوتر محل الجريمة ووسيلة لارتكابها

عرف جانب آخر من الفقه الجريمة المعلوماتية معتمدا على أساس أن الكمبيوتر محل الجريمة المعلوماتية ووسيلة لارتكابها في الوقت نفسه على أنها أي نوع من النشاطات الموجه ضد الحاسوب أو المنظوي على استخدام نظامه، كذلك تم تعريفها وفقا لهذا المعيار بأنها جريمة يستخدم الحاسوب كأداة لارتكابها جريمة يكون الكمبيوتر نفسه ضحيتها". وللاشارة فإن المشرع الجزائري أطلق على هذه الجرائم تسمية "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" وذلك من خلال المادة 2 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقد عرفها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

2- أركان الجريمة المعلوماتية

تقوم الجريمة المعلوماتية كغيرها من الجرائم الأخرى على ثلاثة أركان أساسية، الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وإذا كان الركن الشرعي يقوم على مبدأ الشرعية الجنائية ويتمثل في نصوص التجريم والعقاب المنصوص عليهما في المواد من 394 مكرر

إلى 394 مكرر 8 من قانون العقوبات، فإن الركنان المادي والمعنوي لهذه الجريمة لهما أحكام خاصة تتميز بها هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم.

• الركن المادي للجريمة المعلوماتية

يتمثل الركن المادي للجريمة المعلوماتية في القيام بالأفعال المجرمة التالية:

(أ) الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات: ويكون في صورتين وهما:

- الصورة الأولى: الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

وحسب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات تشمل هذه الصورة حالتين:

■ الحالة البسيطة: وقد نصت عليها الفقرة الأولى من هذه المادة وتتمثل في فعل الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.

ويقصد بالدخول مجرد الوصول إلى المعلومات داخل النظام دون علم صاحبها، أما البقاء فهو التواجد لمدة زمنية داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بدون علم وإرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام.

■ الحالة المشددة : نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة وهي حالة الدخول والبقاء عن طريق الغش، الناتج عنهما حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أو إذا ترتب على هذه الأفعال تخريب نظام اشتغال المنظومة.

- الصورة الثانية : الاعتداء العمدي على المعطيات

وحددتها المادة 394 مكرر 1 في الأفعال التالية:

الادخال : ويقصد به إضافة معطيات غير صحيحة إلى المعطيات الموجودة داخل النظام، والتي تمت معالجتها آليا.

الإزالة : وهي محو معطيات مسجلة على دعامة موجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل جزء من المعطيات من الذاكرة.

التعديل : وهو تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية واستبدالها بمعطيات أخرى.

ب) الاعتداء على المعطيات خارج منظومة المعلوماتية

وتطرق غليها المادة 394 مكرر 2 وتتمثل في القيام عمدا وعن طريق الغش بما يلي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

• الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في الجرائم على القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، وللقصد الجنائي العام عنصران أساسيان، هما العلم والإرادة، ويتطلب القانون توفر القصد الجنائي العام في كل الجرائم المعلوماتية، وهو ما يستشف من عبارات (الغش)، (عمد) المستعملة في المواد المتعلقة بهذه الجريمة، ويشترط القانون توفر القصد الجنائي الخاص في بعض أنواع الجرائم المعلوماتية العمدية، كجريمة الاحتيال الإلكتروني التي تتجه نية المجرم فيها إلى تحقيق ربح غير مشروع.

• العقوبات المقررة لقمع الجريمة المعلوماتية:

■ أقر المشرع وفقا للمادة 394 مكرر عقوبة سالبة للحرية حدها الأدنى 6 أشهر حبس وحدها الأقصى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج إذا تمثلت الجريمة المعلوماتية في فعل الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك

■ تتضاعف العقوبة إذا ترتب عن الدخول أو البقاء أو عن محاولة الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

■ إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

■ إذا تم إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزلت أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها هذا النظام، تكون العقوبة المقررة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

■ تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج إذا قام الجاني عمدا وعن طريق الغش بالأفعال التي تمثل اعتداء على المعطيات خارج منظومة المعلوماتية الواردة في المادة 394 مكرر 2.

■ دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد، تطبق عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 700.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا استهدفت جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

■ الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في هذه الجرائم مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لها، علاوة على غلق المحل أو مكان الاستغلال إذا كان مالكاها يعلم بارتكاب هذه الجرائم، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

■ وفقا لأحكام المادتين 394 مكرر 5 و 394 مكرر 7 يعاقب على المشاركة والشرع في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

■ إذا ارتكبت إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من طرف شخص معنوي يعاقب بغرامة تعادل خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

سادسا: جريمة المضاربة غير المشروعة

الأصل في المضاربة أنها عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي، ذلك أن العون الاقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الأعمال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها، وتعرف المضاربة على أنها المخاطر بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا من قبضها، كما تعرف المضاربة من المنظور الاقتصادي بأنها تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخص الأثمان أو البيع بأعلاها.

وتتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق.

وإذا كان الأصل في المضاربة أنها عمل مشروع كما سبق الإشارة، فيمكن أن تصبح هذه المضاربة غير مشروعة.

أخضع المشرع الجزائري السلع لعملية مراقبة أسعارها وجعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للسوق ولحرية المنافسة، كما حرص على استقرار هذه الأسعار وعدم اضطرابها من خلال تجريم الأفعال التي تهدد هذا الاستقرار والتي تشكل مضاربة غير مشروعة.

وتبعا لذلك سنسلط الضوء على جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للتشريع الجزائري، والإلمام به الجريمة يتطلب التطرق لتعريفها وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لقمعها.

1- تعريف المضاربة غير المشروعة

يذهب الفقه في تعريفه للمضاربة غير المشروعة من الناحية الفقهية على أنها أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستحدثة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية.

كما تعرف أيضا بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغرض الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

أما من الناحية القانونية فنجد أن المشرع الجزائري قد عرفها بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى. ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغية وغير مبررة،

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً،

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادةً،

- القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

2- أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

على غرار الجرائم الأخرى تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة على ثلاثة أركان أساسية، أولها الركن الشرعي الذي يعتبر الركن المشترك بين جميع أنواع الجرائم وهو مبدأ الشرعية المكرس بموجب نص المادة 01 من تقنين العقوبات، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الركن في العديد من مواد القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، لاسيما المادة 02 وكذلك المواد من 12 إلى 23 منه.

وثانيها الركن المادي الذي يركز بدوره على ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية، والركن الثالث هو الركن المعنوي، وعليه سنتناول الركنين الأخيرين بشيء من التفصيل.

• الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة

يتمثل الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة في العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، وهي السلوك الإجرامي، محل الجريمة والنتيجة الإجرامية.

- **السلوك الإجرامي:** ويتحقق هذا السلوك على النحو الذي تضمنته نص المادة الثانية من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في المادة.

يأخذ الفعل المشكل لجريمة المضاربة غير المشروعة عدة صور جاءت على سبيل المثال لا الحصر، نعرضها فيما يلي:

▪ كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع

وهي الصورة الأكثر انتشارا في السوق، حيث يلجأ التجار عادة إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة إلى شراء سلع وبضائع كثيرة بهدف احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تصلها أجهزة الرقابة، في انتظار انقطاع هذه السلع والبضائع الاستهلاكية من السوق ليقوموا بإخراجها وبيعها بسعر مرتفع مستغلين في ذلك ندرتها في السوق والتي كانوا هم السبب في ذلك بسبب احتكارهم.

▪ إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار

وتبرز هذه الصورة في كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار والذي من شأنه التأثير على الآليات الطبيعية لأسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية وفقا لقانون العرض والطلب، سواء تم ذلك بالرفع أو خفض المصطنع لهذه الأسعار وذلك باستعمال إحدى الوسائل المذكورة في المادة 02 من القانون 15/21 المذكورة سابقا.

وتجدر الإشارة أن المضاربة غير المشروعة وفق هذه الصورة لا تقتصر فقط على أعمال وأفعال تؤدي إلى رفع الأسعار، بل تتحقق كذلك بتخفيض مصطنع للأسعار عبر مناورات للإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع ثم رفع الأسعار مجددا.

▪ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور

وهذه الصورة تتحقق في إخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة من خلال ترويج أنباء لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها عن السوق، وتشهد هذه الصورة تزايداً رهيباً أثناء فترات التوترات والاضطرابات التي يتعرض لها المجتمع مثل حالات انتشار الأوبئة، وقد عانت السوق الوطنية خلال فترة جائحة كورونا من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية خاصة مادة الزيت والسميد، وذلك بعد عمليات الشراء الواسعة من قبل المستهلكين بالمزامنة مع انتشار إشاعات نفاذ المخزون الوطني من هاتين المادتين، فأصبح الأشخاص يتهافتون لاقتناء هذه المواد، الأمر الذي أدى بالتجار إلى بيعها بالسعر الذي يريدونه، وقد أثرت هذه التصرفات على نظام السوق وأحدثت تقلبات غير منتظمة في الأسعار.

▪ طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح

المحددة قانوناً

الأصل أن كل عون اقتصادي له كامل الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر مشروع لا يمنعه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر ومن ثم تشكل السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة، ومثال ذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفياً ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية قصد إخراج منافسين من السوق أو منع دخول منافسين آخرين إلى السوق.

وللإشارة فإن خفض السعر لسلعة معينة عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد جريمة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة ، كأن تكون البضاعة سريعة التلف أو عند تصفية نشاط تجاري.

▪ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة

وذلك يتم باللجوء لشراء كل السلعة المتوفرة في السوق بثمن أعلى من سعرها الحقيقي قصد الاستحواذ على السوق، ليتم إعادة بيعها حسب السعر الذي يريده مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة.

■ القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

ويقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين بحيث تؤدي هذه التصرفات أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب، ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال تهدف للحصول على أرباح خارج نطاق المنافسة، مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، اقتسام مصادر التمويل أو تقليص الإنتاج.

■ استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

يقصد بالمناورات في الغالب استعمال الطرق الاحتيالية، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه المناورات أو الطرق الاحتيالية وترك هذا الأمر للسلطة التقديرية للقاضي وتشمل الوسائل الاحتيالية كل الطرق الخادعة التي يتم اللجوء إليها من طرف الأعوان الاقتصاديون بغرض رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

- محل الجريمة

ينصب محل الجريمة وفقا لأحكام المادة 2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة

المضاربة غير المشروعة على ما يلي:

• السلع: ترتبط السلع على وجه الخصوص بكل ما يتداول في التجارة ويكون له سعر

محدد.

• **البضائع:** فتعرف بمفهومها العام على أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

وتجدر الإشارة بأن جريمة المضاربة غير المشروعة ترتبط بالسلع والبضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب ولا ترتبط بالبضائع ذات السعر المقنن، وهو ما سار عليه الفقه الجزائري.

• **الأوراق المالية:** وهي أدوات مالية قابلة للاستبدال والتداول وتحمل نوعا من القيمة النقدية، وتكون الأوراق المالية كانت عمومية كالسندات العامة، قروض الدولة أو غيرها، كانت خاصة كالأوراق التجارية، السفتجة وغيرها.

- النتيجة الإجرامية

حتى يكتمل الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يجب أن يقترن السلوك الإجرامي بعنصر ثاني وهو النتيجة الإجرامية، وهذه الأخيرة لها مدلولان: الأول منهما قانوني يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، والثاني مادي يتمثل في الضرر المادي الذي يلحق الضحية، وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة المضاربة غير المشروعة في المساس بقواعد نظام السوق، وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين.

ولكي يقوم الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة يشترط وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وذلك من خلال توافر الرابطة السببية بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها، ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

• **الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة**

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، الذي يكتمل باتجاه الإرادة الآثمة للجاني إلى إتيان الفعل المجرم أو الشروع في إتيانه رغم علمه بذلك وبالنتيجة الإجرامية الناجمة عنه، من خلال إحداث عرقلة في بنود المنافسة ونظام للسوق.

كما يتطلب القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق بهدف الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الصحيح لقوانين العرض والطلب.

3- قمع جرائم المضاربة غير المشروعة

تطرق المشرع الجزائري بموجب أحكام الفصل الرابع من القانون 15-21 إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة والتي سنتطرق لها على النحو التالي:

• العقوبات الأصلية:

أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 15-21 المذكور، مسؤولية الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي عن ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة على النحو التالي:

- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة

يعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة الواردة في المادة 12 من القانون 15-21 أي دون اقترانها بظروف التشديد بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

بينما إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية ، عد ذلك ظرف تشديد وأصبحت العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج بحسب ماورد في المادة 13 من نفس القانون.

- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية

تصنف المضاربة غير المشروعة التي تنصب على المواد المذكورة في المادة 13 سابقة الذكر جنائية إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد التالية:

▪ ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج. وهذا ما جاءت به أحكام المادة 14.

ويقصد بالحالات الاستثنائية على النحو الذي ذهب إليه الفقه وجود ظرف غير مألوف يهدد النظام العام في الدولة وحسن سير المرافق العامة فيها مثل قيام الحرب، اضطراب، عصيان، تمرد أو أعمال تخريب وغيرها من الظروف.

▪ ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة: ونصت عليها المادة 15 من نفس القانون، وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد، وترتبط الجماعة الإجرامية المنظمة بالجريمة المنظمة والتي ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص لهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح عن طريق ممارستهم لأنشطة غير مشروعة وفي أغلب الأحيان تستخدم التهديد، العنف والرشوة ويمكن أن تمتد خارج حدود الدولة الواحدة.

• العقوبات التكميلية

تم النص على العقوبات التكميلية في المواد التالية من القانون 15-21:

المادة 16: في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون.

ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقاً لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات.

المادة 17: يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.

كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة (1) دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة 18: تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها.

وتتص المادة 19 من القانون 15-21 على العقوبة المقررة للشخص المعنوي، حيث جاء فيها: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

كما نصت المادة 20 على عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة حيث جاء فيها: "يعاقب على الشروع في الجناح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

وبالإضافة إلى معاقبة الشريك في جريمة المضاربة غير المشروعة جاءت المادة 21 بعقوبة مقررة للمحرض على ارتكاب هذه الجريمة بنصها: "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ووفقا لنص المادة 22 فإنه لا يستفيد من ارتكب إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (1/3) العقوبة المقررة قانونا.

سابعا: الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية

يحتوي النظام القانوني في مجال حماية الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية، ترسانة من التشريعات الوطنية ذات الصلة بها، التي كفلت تحديد مختلف المبادئ و الأحكام الأساسية في تجريم أفعال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، حيث جسدت و عالجت هذه الأحكام توجه المشرع الجزائري نحو تجريم الأفعال الماسة بهذه الحقوق بصورها المختلفة، وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين هما حقوق الملكية الصناعية وهو القسم الأهم في مجال القانون الجزائري للأعمال و حقوق الملكية الأدبية.

وتبعا لذلك ستكون جريمة تقليد العلامات محل دراستنا كونها من أوسع الجرائم انتشارا في مجال الأعمال. وتسلط الضوء على هذه الجريمة يتطلب تعريفها و تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

1- تعريف جريمة تقليد العلامات

أخذ المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بالمفهوم الشامل للتقليد و نصه بالاعتداء على الحقوق الاستثنائية لمالك العلامة، و هذا ما جاءت به المادة 26 والتي تنص على أنه:

"يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".

وقد أدرج المشرع كافة الاعتداءات الواقعة على العلامة تحت مصطلح التقليد، غير أن هذه الاعتداءات تأخذ صوار مختلفة، حتى وإن كانت العقوبات المقررة هي ذاتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتضح من نص المادة أن المشرع حصر التقليد في المساس بالحقوق الاستثنائية ، بيد أن التقليد لا يمس فقط بهذه الحقوق، بل قد يمس بحقوق المستهلك الذي قد يستخدم منتجا لا يتناسب مع ما كان ينتظره من شرائه وقد يضر به و بالمجتمع.

وقد تطرق الفقه لتعريف تقليد العلامات على أنها: اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة للأشياء الصحيحة، أي مشابهة لها في شكلها، سواء كان الاصطناع متقنا أو غير متقن، وكل ما يشترط أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة الزائفة، كما تم تعريفه بأنه:

اصطناع شيء كاذب على نسق صحيح، و هي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة، فهو نقل العلامة نقلا حرفيا وتاما بحيث تصبح العلامة المقلدة طبقا للأصل من العلامة الحقيقية.

ويعتبر التقليد أيضا تشكيل علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية والذي يؤدي إلى تضليل الجمهور وتقرير وجود تشابه بين علامتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين، وهو من المسائل الموضوعية التي تدخل في السلطة التقديرية للقاضي وإتباعه لعدة قواعد كالمقارنة بين العلامتين، أو أن العلامة المقلدة من شأنها تضليل الجمهور و إحداث الخط و اللبس بين المنتجات.

وينبغي عند تقدير التشابه بين العلامتين أن يكون المعيار هو تقدير الرجل العادي أي متوسط الحرص والانتباه وليس الحاذق الذي يبالغ في القيام بعملية الفحص الدقيق في السلعة قبل شرائها ولا المهمل الذي يشتري دون أن يجري أي فحص أو تدقيق عليها.

2- أركان جنحة تقليد العلامة

لا نكون بصدد جريمة تقليد العلامة إلا بتوافر ثلاث أركان سيتم عرضها على النحو التالي:

- **الركن الشرعي:** يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرم فعل تقليد العلامة، و من ثم يعاقب عليها، ويتمثل هذا النص في ما جاءت به المادة 26 من الأمر رقم 03-06. "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد من 27 إلى 33 أدناه.

فلا يمكن بحال من الأحوال معاقبة شخص إلا في ظل وجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المادة 429 تنص على تجريم أفعال قد تكون مرتبطة بجريمة تقليد العلامات. حيث جاء في متنها: "يعاقب بالحبس... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقدين:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،..."

• الركن المادي لجريمة تقليد العلامات

يتمثل العنصر المادي لجنحة تقليد العلامات أساسا في اصطناع علامة مشابهة لعلامة أصلية، أو نقل أجزاء رئيسية من هذه الأخيرة بهدف خداع الغير وتضليله، ويتأتى هذا من خلال النقل أو التغيير أو الإضافة في العلامة الأصلية بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى احتمال لبس لدى المستهلك. و مثال ذلك تغيير أحد حروف الكلمة كعلامة "سيليا" و "سينيا"، أو ترجمة العلامة بلغة أجنبية كترجمة للعلامة "adidas" إلى "أديداس"، كما قد يحدث لبسا تشابه العلامات من حيث النطق كعلامة "BIC" و "BYC"، ويشترط هنا لتحقيق الركن المادي وجود علامة أصلية مسجلة مسبقا لدى الجهة المختصة بذلك.

وللإشارة فإن القضاء عند تقديره لتقليد العلامات ينظر إلى التشابه الإجمالي بينها، و يقصد بذلك العناصر الجوهرية المميزة للعلامة المحمية، ومن معايير التشابه بين العلامات نذكر الآتي:

- عدم الاعتداد بالاختلاف بين العلامات.
- العبرة بالفكرة الرئيسية للعلامة لا بالتفاصيل و الجزئيات.
- العبرة بالتشابه باستعمال حاستي النظر والسمع معا (الكتابة و اللفظ).
- يجب الأخذ بعين الاعتبار مستوى و نوعية المستهلكين عند تقدير مسألة التشابه.

• الركن المعنوي:

من المعلوم أنه لا نكون بصدد جريمة إلا بتوفر الركن المعنوي و هو القصد الجنائي، أو سوء نية المقلد، فالركن المعنوي يتمثل في النية الجرمية (الآثمة)، والجدير بالذكر أن المادة 26 من الأمر 03-06 لم تشير إلى هذه النية مما يخلق لبسا حول هذه المسألة، بيد أن تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة المعهد الوطني للملكية الصناعية يفترض علم الجميع بها، فضلا عن افتراض عدم وجود حسن النية لدى الفاعل، وذلك ما يوقع عليه عبء إثبات العكس، وليس للجاني أن يتعذر بجهله لتسجيل العلامة ولا يعذر أحد بجهل القانون كمبدأ دستوري.

3- العقوبات المقررة لقمع جريمة تقليد العلامات

أقر المشرع لمرتكب جنحة تقليد العلامة التجارية، عقوبات جزائية أصلية وتكميلية و هذا ما سنوضحه على النحو التالي:

• العقوبات الأصلية:

وحدت قوانين الملكية الفكرية العقوبات الجزائية الموقعة على مرتكب جنحة التقليد والمتمثلة في الحبس والغرامة، إلا أنها تتفاوت من حيث الشدة، وبالنسبة ^{DEL} للملكية الصناعية والتجارية تتراوح العقوبة الأصلية بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين 10.000.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

• العقوبات التكميلية:

بحسب ما ورد في المادة 32 من الأمر 03-06 فبالإضافة إلى العقوبات الأصلية يحكم القاضي بالعقوبات التكميلية التالية:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة،

- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استخدمت في المخالفة،
- إتلاف الأشياء محل المخالفة.